

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على أداء النجوم وهل يستحق أخذه في الحال أم يتوقف على الاندمال قولان كالجناية على الحر وقيل يستحقه في الحال قطعاً مبادرة إلى تحصيل العتق فإن قلنا تتوقف على الاندمال وقد قطعت يده نظر إن سرت الجناية إلى النفس انفسخت الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد إن كان أجنبياً وإن اندملت فإن كان الجاني أجنبياً أخذ المكاتب نصف قيمته وإن كان السيد استحق عليه نصف القيمة وهو يستحق النجوم فإن حل نجم واتحد الحقان جنساً وصفة ففيه أقوال التقاص فيأخذ من له الفضل الفضل وإن اختلفا أخذ كل واحد حقه وإن قلنا له أخذ الأرض في الحال فإن كان مثل دية حر أو أقل فله أخذ جميعه وإلا فلا يأخذ أكثر من قدر الدية لأن الجناية قد تسري إلى نفسه بعد عتقه فيعود الواجب إلى دية وإذا أخذ ماله أخذه ثم اندملت الجراحة فقد استقر الأرض ويأخذ الباقي إن لم يكن أخذ الجميع وإن سرت إلى النفس نظر إن سرت قبل أن يعتق انفسخت الكتابة فإن كان الجاني أجنبياً فللسيد مطالبته بتمام القيمة وإن كان هو السيد سقط عنه الضمان وأخذ أكسابه وإن كانت السراية بعد عتقه بأداء النجوم فإن كان الجاني أجنبياً فعليه تمام الدية لأن الاعتبار في الضمان بحال الاستقرار ويكون ذلك لورثته فإن لم يكونوا فللسيد بالولاء وإن كان الجاني السيد فعليه تمام الدية أيضاً بخلاف ما لو جرح عبده القن ثم أعتقه فمات بالسراية فإنه لا ضمان لأن ابتداء الجناية غير مضمون هناك وهنا مضمون ولو حصل العتق بالتقاص فهو كما لو حصل بالأداء ولا يمنع من التقاص كون الدية إبلاً لأن الواجب في الإبتداء نصف القيمة والتقاص حينئذ يحصل ثم إن سرت الجناية بعد العتق وجب الفاضل من الإبل ولو عفا المكاتب عن المال ولم نصح عفوه ثم